

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92584

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92584-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021-1872) الصادر في الدعوى رقم (Z-16845-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" 1- فيما يتعلق ببند استيرادات غير مصرح عنها:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالأصول الثابتة والمواد واللوازم ضمن التكاليف.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق باستيرادات الإدخال المؤقت وفروقات العملة.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون وأرصدة دائنة أخرى.

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند جاري الشركاء.

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الزكاة المسددة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيما يتعلق ببند الاستيرادات التي تم إدخالها بشكل مؤقت لعام 2012م، وفيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2012م، وفيما يتعلق دائنون وأرصدة أخرى لعام 2012م. وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2012م. تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة على أساس أن الدائرة استندت إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول، وأن قبولها يُعدّ تعدياً على حق من حقوق الهيئة حيث أن القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً ومستنداً على المستندات المتوفرة لديها، وعليه فأن الهيئة تطالب بعدم قبول المستندات الجديدة استناداً على القرار الاستئنافي (1751) لعام 1438هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1872) الصادر في الدعوى رقم (Z-16845-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة/ المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استيرادات التي تم إدخالها بشكل مؤقت لعام 2012م)

2- رفض استئناف الهيئة/ المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استيرادات التي تم إدخالها بشكل مؤقت لعام 2012م)

3- رفض استئناف الهيئة/ المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائون وأرصدة أخرى لعام 2012م).

4- رفض استئناف الهيئة/ المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2012م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...